



نظام أساس

شركة العبيكان للزجاج

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة العبيكان للزجاج (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة العبيكان للزجاج (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

| الباب | الفئة |
|--|---|
| التعدين واستغلال المحاجر | استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل |
| الصناعات التحويلية | صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة |

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (100) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم



المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثلاثمائة و عشرون مليون ريال سعودي (320000000) ريال مقسم إلى (32000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثلاثمائة و عشرون مليون ريال (320000000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 320000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق عنوانه المثبت أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الحادية عشر : زيادة رأس المال

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو



الفترة. للمساهم مالك السهم- وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ بأولويته- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكه. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثانية عشر : إصدار الأسهم

1- تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. 2- الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 3- يجوز تقسيم وتجزئة الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى وفق ما يقرره مجلس الإدارة وتعتمده الجمعية العامة غير العادية للشركة ووفق الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الثالثة عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

المادة الرابعة عشر : شراء الأسهم وارتهانها ورهنها

مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:

| م | الاسم | المنصب |
|---|--|----------------------|
| 1 | عبدالكريم بن حمد بن عبدالكريم النجدي | عضو مجلس إدارة |
| 2 | عبدالرحمن ناصر بن عبدالرحمن العبيد | عضو مجلس إدارة |
| 3 | عبدالله بن عبدالرحمن بن ثنيان العبيكان | رئيس مجلس إدارة |
| 4 | عبدالعزیز صالح عبدالله الريدي | عضو مجلس إدارة |
| 5 | عبدالله محمد عبدالله الحميضي | نائب رئيس مجلس إدارة |



| | | |
|---|--------------------------------|----------------|
| 6 | عبدالرحمن صلاح راشد الراشد | عضو مجلس إدارة |
| 7 | عمران عبدالرحمن ثنيان العبيكان | عضو مجلس إدارة |
| 8 | ابراهيم محمد عبدالله الحماد | رئيس تنفيذي |

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة في المركز الرئيسي أو في مكان آخر بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى الشركة ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 60% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتي تكون الدعوة بخطاب مسجل أو من خلال البريد الإلكتروني للعضو والمسجل لدى الشركة

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن



يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

| الصلاحيات | السلطة | الجهة |
|-------------------------------------|-------------|-------------------------------------|
| اصدار | يحق التوكيل | الرئيسية |
| تجديد | يحق التوكيل | |
| شطب | يحق التوكيل | |
| اصدار | يحق التوكيل | الفرعية |
| تجديد | يحق التوكيل | |
| شطب | يحق التوكيل | |
| توقيع عقود الشركات | يحق التوكيل | الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك |
| شراء الحصص | يحق التوكيل | |
| تصفية الشركة | يحق التوكيل | |
| بيع الحصص | يحق التوكيل | |
| تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها | يحق التوكيل | |
| اصدار | يحق التوكيل | السجلات التجارية |
| تجديد | يحق التوكيل | |
| شطب | يحق التوكيل | |
| تسجيلها في الوزارة | يحق التوكيل | تأسيس الشركات بأسم الشركة |
| تمثيل امام كاتب العدل | يحق التوكيل | |
| التوقيع على عقد الشركة | يحق التوكيل | |
| التوقيع على قرارات الشركاء | يحق التوكيل | |
| فتح الحسابات | يحق التوكيل | |
| فتح الاعتمادات | يحق التوكيل | |
| الإيداع | يحق التوكيل | |
| السحب | يحق التوكيل | |
| اصدار الشيكات | يحق التوكيل | |
| تحديث الحسابات | يحق التوكيل | |
| استخراج كشوف الحسابات | يحق التوكيل | |
| طلب التسهيلات | يحق التوكيل | |



| | | | |
|-------------|-------------------|--|--------|
| يحق التوكيل | رفض وقبول التحكيم | التمثيل امام المحاكم الشرعية | القضاء |
| يحق التوكيل | رفض وقبول الصلح | | |
| يحق التوكيل | الاقرار والانتكار | | |
| يحق التوكيل | التنازل | | |
| يحق التوكيل | المرافعه | | |
| يحق التوكيل | المدافعه | | |
| يحق التوكيل | المطالبة | | |
| يحق التوكيل | المخاصمة | | |
| | يحق التوكيل | تعين المحكمين | |
| | يحق التوكيل | تعين المحامين | |
| | يحق التوكيل | التمثيل امام كتابات العدل | |
| | يحق التوكيل | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | |
| | يحق التوكيل | تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية | |
| | يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) | |
| | يحق التوكيل | (التوقيع على الضمان الاعتبالي) | |
| | يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | |
| | يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | |
| | يحق التوكيل | (اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) | |
| | يحق التوكيل | تحويل فرع المؤسسة | |
| | يحق التوكيل | فتح فروع للسجلات | |
| | يحق التوكيل | شراء المؤسسة | |
| | يحق التوكيل | التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية | |



| | |
|------------------------------------|-------------|
| بيع المؤسسة | يحق التوكيل |
| مراجعة إدارة السجلات | يحق التوكيل |
| استخراج السجلات | يحق التوكيل |
| نقل السجلات التجارية | يحق التوكيل |
| إدارة السجلات | يحق التوكيل |
| إلغاء السجلات | يحق التوكيل |
| الإشراف على السجلات | يحق التوكيل |
| فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل |
| اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل |
| إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل |
| دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يحق التوكيل |
| إدارة السجل التجاري | يحق التوكيل |
| إلغاء السجل التجاري | يحق التوكيل |
| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكيل |
| تعديل السجلات | يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يحق التوكيل |
| حجز الاسم التجاري | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل |
| تعديل السجل التجاري | يحق التوكيل |
| نقل السجل التجاري | يحق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يحق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يحق التوكيل |
| تسجيل العلامة التجارية | يحق التوكيل |
| التنازل عن العلامة التجارية | يحق التوكيل |
| التنازل عن الاسم التجاري | يحق التوكيل |
| استخراج التراخيص | يحق التوكيل |
| شراء القوارب | يحق التوكيل |



| | |
|---|-------------|
| استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يحق التوكيل |
| استيراد قوارب | يحق التوكيل |
| إلغاء رخص قوارب | يحق التوكيل |
| تجديد التراخيص | يحق التوكيل |
| تعديل التراخيص | يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يحق التوكيل |
| حجز الأسماء | يحق التوكيل |
| إلغاء التراخيص | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يحق التوكيل |
| فتح الفروع | يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيل |
| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يحق التوكيل |
| استخراج تصريح صيد | يحق التوكيل |
| استخراج رخصة قارب | يحق التوكيل |
| تجديد رخصة قارب | يحق التوكيل |
| نقل رخصة قارب | يحق التوكيل |
| بيع القارب | يحق التوكيل |
| تجديد تصريح الصيد | يحق التوكيل |
| إلغاء تصريح الصيد | يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب | يحق التوكيل |
| فتح فرع للترخيص | يحق التوكيل |
| نقل الترخيص | يحق التوكيل |
| تأسيس شركة | يحق التوكيل |
| التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل | يحق التوكيل |
| إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل | يحق التوكيل |
| توقيع قرارات الشركاء | يحق التوكيل |
| تعيين المدراء وعزلهم | يحق التوكيل |
| تعديل أغراض الشركة | يحق التوكيل |



| | |
|--|-------------|
| تصفية الشركة | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة | يحق التوكيل |
| زيادة رأس المال | يحق التوكيل |
| خفض رأس المال | يحق التوكيل |
| دخول وخروج شركاء | يحق التوكيل |
| الدخول في شركات قائمة | يحق التوكيل |
| نقل الحصص والأسهم والسندات | يحق التوكيل |
| تحديد رأس المال | يحق التوكيل |
| استلام فائض التخصيص | يحق التوكيل |
| بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة | يحق التوكيل |
| التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال | يحق التوكيل |
| بيع فرع الشركة | يحق التوكيل |
| تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد | يحق التوكيل |
| قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال | يحق التوكيل |
| شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن | يحق التوكيل |
| قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يحق التوكيل |
| فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يحق التوكيل |
| توقيع الاتفاقيات | يحق التوكيل |
| تسجيل الشركة | يحق التوكيل |
| تسجيل الوكالات والعلامات التجارية | يحق التوكيل |
| حضور الجمعيات العامة | يحق التوكيل |
| فتح الفروع للشركة | يحق التوكيل |
| فتح الملفات للشركة | يحق التوكيل |
| التوقيع على عقود التأسيس | |



| | |
|-------------|---|
| يحق التوكيل | وملاحق التعديل لدى كاتب العدل |
| يحق التوكيل | استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة |
| يحق التوكيل | الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها |
| يحق التوكيل | مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها |
| يحق التوكيل | مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس |
| يحق التوكيل | مراجعة هيئة سوق المال |
| يحق التوكيل | استخراج التراخيص وتجديدها للشركة |
| يحق التوكيل | تحويل المؤسسة إلى شركة |
| يحق التوكيل | تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيل | تحويل فرع الشركة إلى شركة |
| يحق التوكيل | نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية |
| يحق التوكيل | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة |
| يحق التوكيل | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير |
| يحق التوكيل | التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها |
| يحق التوكيل | تعديل اسم الشركة |
| يحق التوكيل | استخراج التأشيرات |
| يحق التوكيل | تحويل الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيل | استلام تعويضات التأشيرات |
| يحق التوكيل | تحديث بيانات العمال |
| يحق التوكيل | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها |
| يحق التوكيل | تصفية العمالة وإلغاؤها |
| يحق التوكيل | التبليغ عن هروب العمالة |
| يحق التوكيل | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة |



| | |
|---|-------------|
| نقل الكفالات | يحق التوكيل |
| تعديل المهن | يحق التوكيل |
| نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها | يحق التوكيل |
| مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام | يحق التوكيل |
| مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة | يحق التوكيل |
| استخراج رخص العمل وتجديدها | يحق التوكيل |
| استلام شهادات السعودة | يحق التوكيل |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | يحق التوكيل |
| إضافة وحذف السعوديين | يحق التوكيل |
| استقدام | يحق التوكيل |
| استقدام | يحق التوكيل |
| فتح ملف | يحق التوكيل |
| تفعيل البوابة السعودية | يحق التوكيل |
| استقدام العمالة من الخارج | يحق التوكيل |
| إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيل |
| إلغاء التأشيرات | يحق التوكيل |
| استرداد مبالغ التأشيرات | يحق التوكيل |
| تعديل الجنسيات | يحق التوكيل |
| استخراج تأشيرات الزيارات العائلية | يحق التوكيل |
| استخراج تأشيرات استقدام العوائل | يحق التوكيل |
| مراجعة السفارة | يحق التوكيل |
| تمديد تأشيرات الخروج والعودة | يحق التوكيل |
| تمديد تأشيرات الزيارة | يحق التوكيل |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | يحق التوكيل |
| إلغاء التأشيرة | يحق التوكيل |
| استرداد مبلغ التأشيرة | يحق التوكيل |
| تعديل جهة القدوم | يحق التوكيل |
| استخراج الإقامات | يحق التوكيل |
| تجديد الإقامات | يحق التوكيل |



| | |
|--|-------------|
| عمل خروج وعودة | يحق التوكيل |
| عمل الخروج النهائي | يحق التوكيل |
| نقل الكفالات | يحق التوكيل |
| استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف | يحق التوكيل |
| إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة | يحق التوكيل |
| التبليغ عن الهروب | يحق التوكيل |
| إلغاء بلاغات الهروب | يحق التوكيل |
| نقل المعلومات وتحديث البيانات | يحق التوكيل |
| التسوية والتنازل عن العمال | يحق التوكيل |
| مراجعة إدارة الترحيل والوافدين | يحق التوكيل |
| استخراج كشف بيانات العمال (برنت) | يحق التوكيل |
| اسقاط العمالة | يحق التوكيل |
| إدارة أعمال تجارية | يحق التوكيل |
| نقل كفالة العمالة لنفسه | يحق التوكيل |
| إضافة المولود | يحق التوكيل |
| إنهاء إجراءات العامل المتوفى | يحق التوكيل |
| إدارة شؤون المنافذ | يحق التوكيل |
| استخراج مشاهد الإعادة | يحق التوكيل |
| إضافة تابعين | يحق التوكيل |
| إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم | يحق التوكيل |
| فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم | يحق التوكيل |
| إلغاء تأشيرات الخروج والعودة | يحق التوكيل |
| إلغاء تأشيرات الخروج النهائي | يحق التوكيل |
| استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود | يحق التوكيل |
| استخراج تمديد تأشيرات الزيارة | يحق التوكيل |
| تعديل المهن | يحق التوكيل |
| استخراج تصاريح حج | يحق التوكيل |
| مراجعة شئون الخادمت | يحق التوكيل |
| التسجيل في الخدمة الإلكترونية | يحق التوكيل |
| مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يحق التوكيل |



| | |
|-------------|--|
| يحق التوكيل | مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها |
| يحق التوكيل | التنازل عن القرار الزراعي |
| يحق التوكيل | نقل القرار الزراعي |
| يحق التوكيل | استلام الرواتب |
| يحق التوكيل | استلام الرواتب التقاعدية |
| يحق التوكيل | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات |
| يحق التوكيل | تحويل الراتب |
| يحق التوكيل | استلام المكافأة |
| يحق التوكيل | استخراج تعريف بالراتب |
| يحق التوكيل | استلام مستحقاتي |
| يحق التوكيل | فتح الحسابات بضوابط شرعية |
| يحق التوكيل | قفل الحسابات وتسويتها |
| يحق التوكيل | السحب من الحسابات |
| يحق التوكيل | استخراج بطاقات صراف آلي |
| يحق التوكيل | استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | استلام الحوالات وصرفها |
| يحق التوكيل | صرف الشيكات |
| يحق التوكيل | إصدار الشيكات المصدقة |
| يحق التوكيل | استخراج دفاتر شيكات |
| يحق التوكيل | استخراج كشف حساب |
| يحق التوكيل | التحويل من الحسابات |
| يحق التوكيل | طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية |
| يحق التوكيل | فتح حساب بضوابط شرعية |
| يحق التوكيل | الإيداع في الحساب |
| يحق التوكيل | تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | فتح صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | طلب الإعفاء من القروض |



| | |
|-------------|---|
| يحق التوكيل | الاعتراض على الشيكات |
| يحق التوكيل | تحديث البيانات |
| يحق التوكيل | تنشيط الحسابات |
| يحق التوكيل | استلام الشيكات |
| يحق التوكيل | استرداد وحدات صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | مراجعة |
| يحق التوكيل | إعادة جدولة الأقساط |
| يحق التوكيل | طلب نقاط البيع |
| يحق التوكيل | طلب اعتماد بنكي |
| يحق التوكيل | طلب ضمان بنكي |
| يحق التوكيل | الاكتتابات في الشركات المساهمة |
| يحق التوكيل | استلام شهادات المساهمات |
| يحق التوكيل | شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | استلام قيمة الأسهم |
| يحق التوكيل | استلام الأرباح |
| يحق التوكيل | استلام الفائض |
| يحق التوكيل | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر |
| يحق التوكيل | الاكتتاب |
| يحق التوكيل | شراء أسهم |
| يحق التوكيل | بيع أسهم |
| يحق التوكيل | استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية |
| يحق التوكيل | نقل الأسهم من المحفظة |
| يحق التوكيل | الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | إدارة المحافظ الاستثمارية |
| يحق التوكيل | إستخراج إثبات مديونية |
| يحق التوكيل | تصفية المحافظ الاستثمارية |
| يحق التوكيل | فتح محل |



| | |
|--|-------------|
| استخراج الكروت الصحية | يحق التوكيل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يحق التوكيل |
| مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني | يحق التوكيل |
| فتح المحلات | يحق التوكيل |
| استخراج رخص | يحق التوكيل |
| تجديد الرخص | يحق التوكيل |
| إلغاء الرخص | يحق التوكيل |
| نقل الرخص | يحق التوكيل |
| استخراج فسوحات البناء والترميم | يحق التوكيل |
| تخطيط الأراضي | يحق التوكيل |
| استخراج شهادات إتمام البناء | يحق التوكيل |
| استخراج رخص تسوير | يحق التوكيل |
| استخراج رخص هدم | يحق التوكيل |
| توقيع عقد الإيجار | يحق التوكيل |
| التنازل عن العقد | يحق التوكيل |
| عمل مخطط للأرض المملوكة | يحق التوكيل |
| مراجعة أمانة | يحق التوكيل |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية | يحق التوكيل |
| الإشراف على البناء | يحق التوكيل |
| توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين | يحق التوكيل |
| دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يحق التوكيل |
| البيع والإفراغ للمشتري | يحق التوكيل |
| ال شراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن | يحق التوكيل |
| استلام الصكوك | يحق التوكيل |
| التأجير | يحق التوكيل |
| استلام الأجرة | يحق التوكيل |
| توقيع عقود الأجرة | يحق التوكيل |
| تجديد عقود الأجرة | يحق التوكيل |
| إلغاء و فسخ عقود التأجير | يحق التوكيل |
| الرهن | يحق التوكيل |



| | |
|---|-------------|
| فك الرهن | يحق التوكيل |
| التجزئة والفرز | يحق التوكيل |
| تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء الأحياء | يحق التوكيل |
| بيع | يحق التوكيل |
| قبول الرهن | يحق التوكيل |
| تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل | يحق التوكيل |
| بيع النصيب من | يحق التوكيل |
| شراء | يحق التوكيل |
| شراء النصيب من | يحق التوكيل |
| تأجير | يحق التوكيل |
| تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة | يحق التوكيل |
| الهبة والإفراغ | يحق التوكيل |
| قبول الهبة والإفراغ | يحق التوكيل |
| التنازل عن النقص في المساحة | يحق التوكيل |
| دمج الصكوك | يحق التوكيل |
| قبول التنازل والإفراغ | يحق التوكيل |
| إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يحق التوكيل |
| إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يحق التوكيل |
| البيع والإفراغ للورثة | يحق التوكيل |
| التنازل عن النصيب من | يحق التوكيل |
| إثبات البقي | يحق التوكيل |
| استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة | يحق التوكيل |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية | يحق التوكيل |
| الدخول في المساهمات العقارية | يحق التوكيل |
| شراء أسهم المساهمات العقارية | يحق التوكيل |
| بيع أسهم المساهمات العقارية | يحق التوكيل |



| | |
|---|-------------|
| التنازل عن الأرض المؤجرة | يحق التوكيل |
| تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل | يحق التوكيل |
| استخراج صك بدل مفقود | يحق التوكيل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يحق التوكيل |
| بناء الأرض | يحق التوكيل |
| استئجار الأرض | يحق التوكيل |
| تغيير الكيان القانوني للشركة | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة | يحق التوكيل |
| قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم | يحق التوكيل |

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات و مزايا عينية و نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

| | | | |
|---------------|-------|----------|------------------|
| يمارسها منفرد | اصدار | الرئيسية | السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | تجديد | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | | |



| | | | | |
|---------------|---------------|-------------------------------------|--------------------------------------|-------|
| يحق التوكيل | اصدار | الفرعية | | |
| يمارسها منفرد | تجديد | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | توقيع عقود الشركات | الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشريك | |
| | يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | شراء الحصص | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | تصفية الشركة | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | بيع الحصص | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | اصدار | السجلات التجارية | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | | | | تجديد |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | | | | شطب |
| يحق التوكيل | | | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | تسجيلها في الوزارة | تأسيس الشركات بأسم الشركة | |
| | يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | تمثيل امام كاتب العدل | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | التوقيع على عقد الشركة | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | التوقيع على قرارات الشركاء | | |
| | يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | فتح الحسابات | | |
| | يحق التوكيل | | | |



| | | | | |
|---------------|------------------------------------|---------|----------------------------|---------------|
| يمارسها منفرد | افراغ | الاراضي | شراء وبيع وافراغ الممتلكات | ادارة الاملاك |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | شراء | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | بيع | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | افراغ | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | شراء | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | بيع | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | حق الرهن | الاسهم | رهن الاملاك | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | فك الرهن | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | القبض | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | زيادة أو تخفيض رأس المال | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | دخول وخروج الشركاء | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس | | | |
| يحق التوكيل | | | | |
| يمارسها منفرد | تصفية الشركة | | | |



| | يحق التوكيل | | |
|---------------|--------------------------|---|--------|
| | يمارسها منفرد | تحول الشركة الى مؤسسة | |
| | يحق التوكيل | | |
| | يمارسها منفرد | | |
| يمارسها منفرد | سماع الدعاوي والرد عليها | التمثيل امام المحاكم الشرعية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | المصالحة | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول التحكيم | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول الصلح | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | الاقرار والانتكار | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | التنازل | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | المرافعه | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | المدافعه | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | المطالبة | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | المخاصمة | | |
| يحق التوكيل | | | |
| | يمارسها منفرد | تعين المحكمين | القضاء |
| | يحق التوكيل | | |
| | يمارسها منفرد | تعين المحامين | |
| | يحق التوكيل | | |
| | يمارسها منفرد | التمثيل امام كتابات العدل | |
| | يحق التوكيل | | |
| | يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | |
| | يحق التوكيل | | |
| | يمارسها منفرد | تفويض /توكيل الغير على تنفيذ | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكيل | خدمات وزارة العدل الالكترونية |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) |
| يحق التوكيل | (التوقيع على الضمان الاعتبائي) |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) |
| يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) |
| يمارسها منفرد | (اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) |
| يحق التوكيل | |
| يحق التوكيل | تحويل فرع المؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يحق التوكيل | فتح فروع للسجلات |
| يحق التوكيل | |
| يحق التوكيل | شراء المؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يحق التوكيل | التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يحق التوكيل | بيع المؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يحق التوكيل | مراجعة إدارة السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يحق التوكيل | استخراج السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يحق التوكيل | نقل السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإشراف على السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الدفاع المدني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة نشاط |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | حجز الاسم التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك لدى الغرفة |



| التجارية | يحق التوكيل |
|---|---------------|
| تعديل السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تسجيل العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن الاسم التجاري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج التراخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء القوارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استيراد قوارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء رخص قوارب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تجديد التراخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل التراخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |



| | |
|---|------------------------------|
| حجز الأسماء | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| إلغاء التراخيص | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك بال غرفة التجارة | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| فتح الفروع | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة الدفاع المدني | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استخراج تصريح صيد | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استخراج رخصة قارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تجديد رخصة قارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| نقل رخصة قارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| بيع القارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تجديد تصريح الصيد | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| إلغاء تصريح الصيد | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| فتح فرع للترخيص | يمارسها منفرد يحق التوكيل |



| | |
|--|---------------|
| نقل الترخيص | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تأسيس شركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| توقيع قرارات الشركاء | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعين المدراء وعزلهم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل أغراض الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تصفية الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| زيادة رأس المال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| خفض رأس المال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| دخول وخروج شركاء | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الدخول في شركات قائمة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل الحصص والأسهم والسندات | يمارسها منفرد |



| | |
|------------------------------|--|
| يحق التوكيل يمارسها منفرد | تحديد رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام فائض التخصيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع فرع الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع الاتفاقيات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الوكالات والعلامات التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | حضور الجمعيات العامة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الفروع للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات للشركة |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|---|
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة هيئة سوق المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج التراخيص وتجديدها للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل المؤسسة إلى شركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل فرع الشركة إلى شركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---|---------------|
| تعديل اسم الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج التأشيرات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الشركة إلى مؤسسة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام تعويضات التأشيرات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحديث بيانات العمال | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تصفية العمالة وإلغاؤها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التبليغ عن هروب العمالة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء بلاغات الهروب للعمالة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل الكفالات | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل المهن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج رخص العمل وتجديدها | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام شهادات السعودية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة وحذف السعوديين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استقدام |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استقدام |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح ملف |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تفعيل البوابة السعودية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استقدام العمالة من الخارج |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الغاء التأشيرات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استرداد مبالغ التأشيرات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل الجنسيات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات استقدام العوائل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة السفارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الخروج والعودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يحق التوكيل | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | إلغاء التأشيرة |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | استرداد مبلغ التأشيرة |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | تعديل جهة القدوم |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | استخراج الإقامات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | تجديد الإقامات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | عمل خروج وعودة |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | عمل الخروج النهائي |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | نقل الكفالات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | إنهاء إجراءات العمالة للتوفاة |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | التبليغ عن الهروب |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | إلغاء بلاغات الهروب |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | نقل المعلومات وتحديث البيانات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | التسوية والتنازل عن العمال |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| | |
|---------------------------------------|---------------|
| مراجعة إدارة الترحيل والوافدين | يحق التوكيل |
| استخراج كشف بيانات العمال (برنت) | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| اسقاط العمالة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إدارة أعمال التجار | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل كفالة العمالة لنفسه | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة المولود | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إنهاء إجراءات العامل المتوفى | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إدارة شؤون المنافذ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج مشاهد الإعادة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة تابعين | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء تأشيرات الخروج والعودة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء تأشيرات الخروج النهائي | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج تمديد تأشيرات الزيارة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |



| | |
|---|------------------------------|
| تعديل المهن | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استخراج تصاريح حج | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة شؤون الخادمت | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| التسجيل في الخدمة الالكترونيه | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| التنازل عن القرار الزراعي | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| نقل القرار الزراعي | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استلام الرواتب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استلام الرواتب التقاعدية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تحويل الراتب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استلام المكافأة | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استخراج تعريف بالراتب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استلام مستحقاتي | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| فتح الحسابات بضوابط شرعية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات وتسويتها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | السحب من الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بطاقات صراف آلي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الحوالات وصرفها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | صرف الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إصدار الشيكات المصدقة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج دفاتر شيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف حساب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التحويل من الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح حساب بضوابط شرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإيداع في الحساب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكيل | طلب الإعفاء من القروض |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | الاعتراض على الشيكات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | تحديث البيانات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | تنشيط الحسابات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | استلام الشيكات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | استرداد وحدات صناديق الأمانات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | مراجعة |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | إعادة جدولة الأقساط |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | طلب نقاط البيع |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | طلب اعتماد بنكي |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | طلب ضمان بنكي |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | الاكتتابات في الشركات المساهمة |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | استلام شهادات المساهمات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| | |
|---|---------------|
| استلام قيمة الأسهم | يحق التوكيل |
| استلام الأرباح | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام الفاتض | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الاكتتاب | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شركه أسهم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع أسهم | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| نقل الأسهم من المحفظة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إدارة المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إستخراج إثبات مديونية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تصفية المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فتح محل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استخراج الكروت الصحية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح المحلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج فسوحات البناء والترميم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تخطيط الأراضي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج شهادات إتمام البناء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص تسوير |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص هدم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقد الإيجار |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العقد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | عمل مخطط للأرض المملوكة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة أمانة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | الإشراف على البناء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | البيع والإفراغ للمشتري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الشراء وقبول الإفراغ ودفق الثمن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الصكوك |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التأجير |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الأجرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقود الأجرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد عقود الأجرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء و فسخ عقود التأجير |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الرهن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فك الرهن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التجزئة والفرز |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---|---------------|
| يبيع | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قبول الرهن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع التصيب من | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شركه | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| شراء التصيب من | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تأجير | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الهبة والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قبول الهبة والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التنازل عن النقص في المساحة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| دمج الصكوك | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قبول التنازل والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| البيع والإفراغ للورثة | يمارسها منفرد |
| | |



| | |
|------------------------------|---|
| يحق التوكيل يمارسها منفرد | التنازل عن النصيب من |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إثبات المبني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل تالف |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | وذلك للعقارات الواقعة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الدخول في المساهمات العقارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شراء أسهم المساهمات العقارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع أسهم المساهمات العقارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الأرض المؤجرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل مفقود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بناء الأرض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استئجار الأرض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من شركة توصية |



| | |
|---------------|---|
| يحق التوكيل | بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يمارسها منفرد | قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم |
| يحق التوكيل | |

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الحادية وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 60 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
 - أ - ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النيب التصويت بشأنها.د- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو الاتصال المرئي أو باستخدام التقنيات الحديثة.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبانتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة وعشرون : مداولات المجلس

- 1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. 2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10 من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5 من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. 3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين



المادة الخامسة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثامنة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة



المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الحادية وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثانية وثلاثون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الثالثة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الرابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، وللوافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة وثلاثون : الجمعية العامة العادية السنوية

1. تعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة



جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي - بوجه خاص - على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة السابعة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة وثلاثون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرًا ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة التاسعة وثلاثون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الأربعون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون



أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الحادية وأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. 3. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبما يتفق مع نظام الشركات والسوق المالية ولائحتها التنفيذية. 4. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، وما تضمنته المادة 19 من هذا النظام، تحدد الجمعية العامة النسبة التي توزع من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت لمكافحة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثانية وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيته

المادة الثالثة وأربعون : انقضاء الشركة

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين للمصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. 2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي: أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قرارًا بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها. 3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، ما لم يكن معددًا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده ثلاثين يومًا. 4. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأعبائه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية. 5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

المادة الرابعة وأربعون : دعوى الشركة ودعوى المساهم

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته خمسة في المائة من رأس مال الشركة من 5 رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق



مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخامسة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 28/10/1444

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

| الباب | الفتة |
|--|---|
| التعدين واستغلال المحاجر | استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل |
| الصناعات التحويلية | صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة |

بعد التعديل:

| الباب | الفتة |
|--|---|
| التعدين واستغلال المحاجر | استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل |
| الصناعات التحويلية | صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة |

2 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البند النصية

والله ولي التوفيق،،